مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة

Drugs between the legislative framework and ways of prevention and control

حميس معمر *
جامعة خميس مليانة (الجزائر)
maamar.hemis@univ-dbkm.dz

شكرين ديلمي
جامعة خميس مليانة (الجزائر)
d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-25 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-24 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: تواجه دول العالم دون استثناء مشكلة المخدرات لما لها من تأثير على الصحة العامة، والاقتصاد فضلا على تأثيرها على السياسة الجنائية والتشريعية على العموم، خاصة وأن ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار غير القانوني فيها ظاهرة اجتماعية عرفتها كل المجتمعات عبر التاريخ، وقد تطورت أساليب التصدي لها بالموازاة وطرق تداولها بشكل متزامن.

تعمل دول العالم على تكييف تشريعاتها للتصدي لظاهرة تعاطي والاتجار بالمخدرات، وقد أخذت المسالة أبعادا دولية بانخراط دول العالم في الجهود التي تبذل من أجل وضع حد لهذه الجريمة العابرة للحدود، خاصة وأنه قد تم تصنيف المواد المخدرة في جداول بحسب خطورة المادة المخدرة وهذا في الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لعام 1961 وكذا في مختلف التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، التشريع، المؤثرات العقلية، الاتفاقيات الدولية، مكافحة المخدرات.

Abstract: The countries of the world, without exception, face the drug problem because of its impact on public health and the economy, as well as its impact on criminal and legislative policy in general, especially since the phenomenon of drug abuse and illegal trafficking is a social phenomenon that all societies have known throughout history, and methods of dealing with it have evolved. Synchronous circulation methods.

The countries of the world are working to adapt their legislation to address the phenomenon of drug abuse and trafficking, and the issue has taken on international dimensions with the involvement of the countries of the world in the efforts that are being made to put an end to this cross-border crime, especially since narcotic substances have been classified in tables according to the seriousness of the narcotic substance and this is in the Convention International Anti-Narcotics 1961, as well as in various national legislations.

Key words: Drugs, legislation, psychotropic substances, international conventions, drug control.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

1. مقدمة

إن الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وتعاطيها يعد من أهم الجرائم التي تواجهها الأنظمة القانونية وطنيا ودوليا، فالمواد التي لها تأثير على العقل عديدة وحصرها ومعرفتها يعد أمرا غير سهل لا سيما عملية مكافحتها والحد منها.

فأي تشريع وطني أو دولي يستهدف محاربة ظاهرة المخدرات لابد أن يراعي الإلمام بالخصائص الكيميائية والعضوية لمكونتها وهذا أمر ليس بالهين، خاصة وأنه هناك بلدان تسمح بزرع بعض من هذه المواد المخدرة دون ممارسة أية رقابة عليها، كما أن صعوبة التحكم في الحدود البرية يجعل تداولها والاتجار غير شرعي فيها يسيرا، فتشعب عملية الاستطباب بالمواد المخدرة جعل كثرتها وتعددها صعب الضبط والتحكم.

إن تعاطي المخدرات يعمل على إضعاف الصحة العامة في أي مجتمع، وتعد آثاره غير محصورة فعندما تتفشى في المجتمع تؤدي إلى انحلال المنظومة الأخلاقية وانتشار الجريمة والتي تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع ألا وهم الشباب والقصر.

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى سهولة الاتصال الذي يسهل بدوره عملية تداول المخدرات وسرعة وصولها إلى الفئات المستهدفة، كما تعمل ظاهرة العولمة الاقتصادية والاجتماعية إلى سهولة تأثر المجتمعات ببعضها وخاصة الدول المحافظة التي تقع دائما ضحية الحرية الزائفة للغرب.

بعد ما شعرت دول العالم باستفحال ظاهرة تعاطي والاتجار بالمخدرات، سارعت إلى تنسيق الجهود من أجل محاولة وضع حد لها، حيث أحست بخطورة الظاهرة وسلبياتها على مجتمعاتها بزيادة البطالة والظروف الاجتماعية الصعبة جراء التحولات الاقتصادية المتسارعة، في هدا الصدد أبرمت اتفاقيات دولية وإقليمية بين مختلف دول العالم تُعنى بمحاربة الظاهرة من خلال إيجاد الآليات اللازمة على كل الأصعدة وهذا بتقديم مساعدات للدول المتضررة من جراء مكافحة هذه الظاهرة والعمل على إيجاد ترسانة قانونية قوية موحدة لمحاسبة الفاعلين في مجال الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومعاقبتهم.

أهمية الموضوع: تسليط الضوء على مفهوم المؤثرات العقلية وأنواعها وكذا الجهود التشريعية والقضائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بها.

الهدف من الدراسة: محاولة إثراء الموضوع من خلال معرفة المواد المخدرة والأصناف التي تأخذها، ونشر الوعي القانوني من أجل إدراك خطورتها والتصدي لها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

منهج الدراسة: يعد المنهج التحليلي المنهج غالب الاستعمال في بحثنا هذا وذلك بغية تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمخدرات فضلا عن المنهج الاستقرائي.

إشكالية الدراسة: ما مفهوم المؤثرات العقلية؟ وما آليات مكافحتها وسبل الوقاية منها؟

خطة الدراسة:

. مفهوم المخدرات والمؤثرات العملية.

. التعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

. أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

. سبل مكافحة الوقاية من خطر المخدرات والمؤثرات.

. التدابير الوقاية وطنياً.

. الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2 . مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تأتي المخدرات والمؤثرات العقلية في صورتها الطبيعية كمواد خام أو في شكلها المصنع، وهي تحتوي على مواد مخـدرة أو منشطة تسبب نشاطا مفرطا لخلايا الدماغ أو تعمـل على تثبيط نشاطـه العادي.

2 . 1 . تعريف المخدرات

لفظ المخدر من المصدر التخدير ويعنى التستر، يقال تخدر الرجل بمعنى استتر، ويقال يوم خِدر بمعنى سماؤه مغشاة بالسحاب، وليلة خَدرة يعنى ليلة مظلمة لا قمر ولا نجوم فيها، كما يعني الخدر الكسلان والفاتر والساكن ومتعاطي المخدرات، كل هذه المعاني: ستر عقل وكسل وفتور تعمل على تعطيل الجسم بنسب متفاوتة وتؤثر على وظائفه الحيوية[1].

2 . 1 . 1. التعريف اللغوي

كما سبقت الإشارة إليه فإن فعل التخدير يعني الستر، بمعنى ستر العقل عن التفكير والإدراك، والخدر يعنى الكسل والفتور، أي أن متعاطي المخدرات يعرض نفسه

[1] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات، الطبعة الأولى، جامعة نايف، السعودية، سنة 2012، ص 7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

إلى الكسل والخمول والفتور ويعمل كذلك على تعطيل الوظائف الحيوية لجسمه بما في ذلك الإحساس والشعور[2]، فالمخدرات لغة هي من فعل خدر.

المصدر: التخدير.

المعنى: ستر الشيء.

المخدرات مواد كيماوية عضوية تشعر من يتعاطاها بالخمول والفتور والكسل، فتقوم بعملية شلل الدماغ ونشاطه وبالتالي تضعف وتحد من القدرات العقلية للشخص الذي يتغير سلوكه بدرجة ملحوظة وتؤثر على سلامة تفكيره وجودة تفكيره، وعلى قدراته الذهنية على وجه الخصوص[3]، كما تؤثر المخدرات على القدرة العضوية لمتعاطيها فتشعره بالنعاس والرغبة القوية في النوم، وتؤدي به إلى فقدان الوعي مؤقتا أو تسكن من إحساسه.

2.1.2. التعريف القانوني

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة المخدرات والمؤثرات العقلية وظهر جليا تأثره بالاتفاقية الدولية الخاصة بمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1961 وبروتوكولها الإضافي لعام 1972[4] التي جرمت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تعاطيها، حيث جرم بدوره-المشرع الجزائري-بموجب القانون رقم 04 -18 المخدرات كمادة طبيعية كانت أم مصنعة، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول، الثاني، الثالث والرابع التي سيتم التطرق إليها لاحقا[5].

تماشيا مع هذا التعريف، فقد سبق المشرع الدولي في المادة 1 فقرة هـ أن عرف المخدرات بقوله: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"، وجاء في المادة 1 فقرة ز:" يقصد بعبارات الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو

[2]-يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، دار الحامد للنشر-والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص18.

[3]- نصر-الدين مروك، جريمة المخدرات في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 19.

[4] -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فيينا لسنة 1961.

[5]- راجع المادة 2 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال أو الاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

الرابع قوائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام المرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية"[6].

حيث تم تعديل الجداول الأربعة عام 1995، حيث ورد في الجداول ما يلي:

. **الجدول الأول**: المهلوسات شديدة الخطورة التي تؤدي إلى اختلال الحواس والوهم والتي تتكون أساسا من حمض السيرنجيك ومادة المسكالين وهي ذات تأثير أقل، فضلا على مادة الإكستاسي وهي مادة مهلوسة.

. **الجدول الثاني:** تندرج فيه المواد المنشطة مثل مادة الامفيتامين، ومادة الديسك امفيتامين المستعملتان طبيا في حالات الانهيار العصبي، ومادة الفينيثايلين المنشطة وذات الخطـورة الشديدة على صحة الإنسان.

. **الجدول الثالث**: يحتوي عموماً على المثبطات وأهمها: مادة الفلونيترازيبام وهو عقار منوم، و مادة جولتثمين التي لها خصائص منومة كذلك وتعرف بخطورتها الشديدة مما منع الطب من استعمالها، ومادة أموباريتيال ذات الخاصية المنومة وشدة الخطورة.

. **الجدول الرابع:** يحتوي هذا الجدول على عقاقير مخدرة أهمها:

ديازيبام وتستعمل بطرق غير مشروعة من طرف تجار المخدرات وهي ذات تأثير صحي سيء وخطير إذا ما استعملت لأغراض أو بطرق غير طبية[7].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ينص في قانون العقوبات على تجريم كل متاجرة غير مشروعة أو تعاطي المخدرات تسريب المواد المخدرة إلى المؤسسات العقابية وذلك بالحبس لمدة 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، وبالحبس من خمسة إلى سبع سنين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار إذا كان مقترف الفعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو أي شخص مؤهل بحكم وظيفته إلى التقرب من المسجون.

2 . 2 . أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

مع مرور الزمن يعرف العالم ظهور مواد مخدرة جديدة طبيعية كانت أم مصنعة، الأمر الذي يجعل دول العالم على إحصائها ومعرفة خصائصها العلمية المخدرة في حالة تأهب قصوى للتصدي القوى لها، كما تعمل دوما على التخلص من الرقابة القانونية على هذه المواد ومحاولة الإفلات من العقاب الذي تقره المواد القانونية.

[6]-المادة 1/هـ و 1/ز من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، مرجع سابق، ص 163.

[7]-نفس المرجع، ص 164

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

2 .2 .1 . تصنيف المواد المخدرة

تصنف المواد المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب كونها طبيعية أي على طبيعتها الخام أو بعد تصنيعها واشتقاقها من مواد طبيعية.

أولا: المواد الطبيعية المخدرة

هي مواد طبيعية تعرف بشدة تحريرها وتأثيرها على العقل، كما تصنف على أنها مواد خطيرة على صحة الإنسان عضويا وعقليا ونفسيا.

-المواد المخدرة في حالتها الطبيعية

كل مادة ذات تأثير مخدر وخطير على العقل والصحة عموما وتكون دون تصنيع أو تدخل في تحويل تركيبتها، ومن على حالتها الطبيعية أهم تلك المواد:

. القنب Canabis

تحتوي على مادة فعالة هي THC رباعي هيدور كانبينول إضافة إلىCSD كانيبيوديول وهي المواد الفعالة التي تسبب تخديرا وآثاراً على الدماغ والحالة النفسية، كما يمكن إيجاز مفعول هذه المواد فما يلي:

- فقدان ذاكرة لحظي.
- تأثير مباشر على الخصوبة.
- ضعف نمو الجنينى عند المرأة الكامل.
- تثبيط الجهاز المناعي.
- حدوث سرطان.
- ارتفاع متلازمة قلة الحركة وعدم تناسق الأفكار.
- ضعف اليقظة.
- رغبة شديدة في النوم [8].

-الأفيون: هو مادة شديدة التخدير ومصنفة على أنها من أخطر أنواع المؤثرات العقلية، وتتعدد طرق تعاطيها أهمها بعملية الاستحلاب تحت اللسان، والتناول مع القهوة أو الشاي، ويتم كذلك تعاطيه عن طريق الحقن في الوريد أو الاستنشاق.

-**الكوكا**: هي شجرة تنمو وفي أمريكا الجنوبية، وبعض مناطق اندونيسيا، وهي نبتة مخدرة تستعمل طبيباً وصناعيا في المشروبات لكنها تعمل كذلك لأغراض غير مشروعة لمخدر طبيعي [9].

[8]-أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2003، ص11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

ثانيا: المخدرات المصنعة

-الهروين: هي مادة مخدرة تستحضر من المورفين المستخرج من مادة الخشخاش الذي يعتبر مسكنا قويا للألم ويتم تعاطي الهروين عن طريق التدخين أو مذاباً كما يستعمل عن طريق الحقن والذي يسبب الهروين الأعراض التالية:

- العجز النفسي الحاد.
- القيء والفتيان وتأثير كبير على الجهاز الهضمي.
- الإدمان السريع.

-المورفين: يشتق من الأفيون، يستعمل بشكل أساسي على شكل عقار صيدلاني ويحقن تحت الجلد، لكنه يستعمل بطرق غير شرعية بين متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

-الكوكايين: يتم نقع أوراق للحصول على هذا المحور القوي الحصول على الكوكايين شكلها الصلب مع حمض الكبريت والجير والكبريت، وبعد تجفيف المحتوى تتم يؤدي تعاطى مخدر الكوكايين إلى:

- اختلال عصبى كبير.
- اضطراب في السلوك.
- اضطراب في عملية التنفس الحيوي.
- قتل شبه تام في أصعب عمل أغلب الحميرة الخيرية.
- تأثير كبير على عمل القلب[10].

ثالثا: المخدرات التركيبة

-المنشطات: على العموم هي عقاقير طبية تعطى للمرضى النفسانيين وهي أشهر المؤثرات العقلية، تتميز بإنقاص الانتباه والإحساس بالخمول وضعف الشهية، فضلا عن استعمالها الطبي فهي تستعمل بطرق غير شرعية كمقدر ومؤثر عقلي.

. المثبطات: تحدث خللاً في الجهاز العصبي يؤدي إلى نقص هائل في وظائف الجسم كالتركيز في الكلام، وحدوث استرخاء ملحوظ في العضلات، وحدوث هزال وكسل عام.

[9]-نفس المرجع، ص 12.

[10]-نفس المرجع، ص 16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09	**العدد: 02**	**السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ**	**ص: 290 - 304**

المهلوسات: هي تعد من أهم المواد التي تؤثر على تركيز العقل، فتسبب في الهلوسة وحالات تخيلات وسعادة شديدة لمتعاطيها، وتقوم بإحداث خلل معتبر في عمل الجهاز العصبي وعمل الوظائف الحسية هما يحدث:

- تداخلات في الرؤية.
- تخيلات سمعية وبصرية وهمية.
- التسبب في حالات الجنون [11].

2.2.2. التصنيف المعتمد من طرف المشرع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تصنيف المخدرات في القانون رقم 04 - 18 وخاصة في مادته الثالثة التي أوكلت ذلك إلى وزير الصحة من خلال قرار يصنف من خلاله المؤثرات العقلية والمخدرات وهذا في جداول مخصصة لذلك بحسب خطورة المادة وطبيعتها.

في السياق فإن المحكمة العليا في الجزائر رسخت فكرة العودة إلى الجداول التي توضح نوع وخطورة المادة المخدرة وهذا بمناسبة العمل القضائي، فالقاضي عليه الرجوع إلى هذه الجداول الخاصة والاستعانة بها في إصدار أحكامه في القضايا الموصوفة على أنها قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية [12].

يعتمد القضاة في الجزائر على نتائج الخبرة التي يتم إرسالها إلى جرائم مخابر التحاليل المختصة، فاذا كانت نتائجها تبين أن المادة المعنية مصنفة في أحد الجداول التي نص عليها المشرع في القانون رقم 04-18 يتم متابعة الجاني بجنحة المتاجرة أو تعاطي مواد مخدرة، وإذا كانت المادة غير مصنفة فتكون المتابعة بتهمة بيع مواد صيدلانية بدون ترخيص من السلطات المختصة، وفي آخر ما صدر في مجال تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية هو القرار الوزاري المشترك بتاريخ 11 أوت 2021 المتضمن تحديد قائمة المواد والأدوية التي تؤثر بشكل مباشر أو كأعراض ثانوية على الصحة العقلية والجسدية للأشخاص، وعلى رأسها مادتي البريغابالين والترامادول، وبداية من 07 مايو 2022 صدر قانون يصنف المواد المخدرة في جداول بحسب خطورتها[13].

---

[11] نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعـــة باتنة، 2018- 2019، ص52 وما يليها.

[12] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 440

[13]-نفس المرجع، ص 440

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

-الجدول الأول: يضم 124 مادة رتبت من 1 إلى 124 وهي مواد شديدة الخطورة على السلامة العقلية للإنسان مثل الكوكايين والمورفين والقنب، وبعض المواد ذات الاستعمال الصيدلاني مثل مادة الميثادون.

. الجدول الثاني: ويضن بدوره عشرة مواد مرتبة من 125 إلى 134 لها خاصية مميزة بأنها مواد صيدلانية مثل الكوديين تستعمل في شكلها الطبي للمساعدة على الشفاء من السعال وآلامه.

. الجدول الثالث: يحتوي هذا الجدول على مواد مصنفة في الجدولين الفرعيين الأول والثاني وهي ذات أثر إدماني قليل مقارنة بالمواد الموجودة في الجدولين السابقين، وليس لها آثار صحية ضارة.

. الجدول الرابع: يضم هذا الجدول عشرين مادة مرتبة من 134 إلى 154، وهي مواد لها قدرة إدمانية عالية جدا وليس لها استعمال أو جدوى طبية.

وقد قسمت إلى جداول فرعية هي:

الجدول الفرعي الأول: قائمة من 32 مادة مرتبة من 1 إلى 32 وهي مواد ذات إدمان عالي وغير ذات جدوى طبية، وتحتوي على المهلوسات مثل مادة: المسكالين وحمض الليسرجيد المنشطة.

الجدول الفرعي الثاني: تضم مواد مرتبة من 33 إلى 78 وهي مواد ذات قدرة إدمانية خطيرة منها ما يستعمل كمواد طيبه مثل مادة السيكوباربيتال.

الجدول الفرعي الرابع: تضم 62 مادة ذات فعالية إدمانية عالية مع خطورة أخف وهي ذات استعمال طبي واسع تستعمل للصرع على وجه الخصوص.

3 سبل الوقاية من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الآفات الاجتماعية والتي لها امتداد على الاقتصاد وكينونة المجتمع عموماً، إن الاتجار غير المشروع في هذه المواد وتعاطيها يعد من المشكلات التي تواجه كل مجتمعات العالم، رغم مواجهة الظاهرة عن طريق النصوص القانونية المنظمة لاستعمال تلك المواد والنصوص التي تجرم استعمالها المحظور قانونا، إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر كما أن تكاليف الوقاية تعد أقل بكثير من تكاليف علاج الإدمان، لذا وجب على المسؤولين إعداد برامج واضحة لذلك [14].

[14]- عبد العزيز على، دور البحث العلمي في رسم سياسات الوقاية من المخدرات، جامعة نايف، الرياض، ص 24.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

1.3. التدابير القانونية في التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بالتدابير التي من شأنها الحد من تبعات المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في القانون 04 - 18 وهذا من خلال النص صراحة على الإجراءات المتحدة ضد المدمنين بغية إصلاحهم وإعادة إدماجهم ثانية في المجتمع.

حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 04-18 على أن الغاية من عدم تحريك الدعوى العمومية ضد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المتمثل طوعا والالتزام بمتابعة إجراءات العلاج في المراكز المتخصصة في مكافحة الإدمان إلى غاية التعافي منه والعلاج التام، كما تشجع هذه المادة على مكافحة الإدمان والعلاج منه لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أهمها ضمان عدم المتابعة القضائية أو تحريك الدعوى العمومية ضده [15].

وقد نصت المادة 07 من القانون رقم 04 - 18 على أن قاضي التحقيق وقاضي الأحداث أن يقوما بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون لعلاج يخلصهم من التسمم الذي تسببه المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تصاحب هذا الإجراء التدابير المراقبة لحالتهم الصحية، كما يبقى هذا الإجراء ساري النفاذ عند انقضاء التحقيق حتى تقضي الجهات الطبية المؤهلة بخلاق ذلك [16].

حيث عرفت المادة الثانية من القانون رقم 04 -18 الإدمان بأنه حالة نفسية تبعية أو تبعية جسمانية تجاه المخدر أو المؤثر العقلي الذي يتعاطاه المدمن[17]، وتقوم الجهة القضائية ذات الاختصاص بإخضاع الشخص المدمن إلى خبرة طبية، وإذا ما ثبتت حالة الإدمان فإن هذا الشخص يخضع بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ، إلى عمليات إزالة آثار التسميم التي يسببها تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في مراكز صحية مختصة وتحت إشراف طبي مختص طبيا ونفسيا، وذلك من الصلاحيات التي يختص بها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث اعتماداً على الخبرة الطبية التي تخضع لتقرير الخبير الذي يفحص المتهم بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، فإذا قضت الخبرة بأن المتهم لا يحتاج إلى الخضوع إلى العلاج لإزالة السموم المترتبة عن المواد يتواصل مع القاضي المحقق لإجراءات الإحالة على جهة الحكم.

[15]-راجع المادة 06 من القانون 04-18، ص 05.

[16]- نفس المرجع، ص 05.

[17]-راجع المادة 02 من القانون -04 - 18، ص .05

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

كما نصت المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04 - 18 على أن المتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية المتعاطي من الإدمان بعد خضوعه للعلاج في المؤسسات الخاصة بذلك يعفى من العقاب بينما الممتنع عن الدخول إلى تلك المؤسسات ممن ثبت تعاطيهم لتلك المواد وحاجتهم للعلاج، فإنهم يعاقبون بعقوبة حبس من شهرين إلى سنين وبغرامة مالية [18].

كما نص القانون رقم 04 -18 على عقوبات تكميلية فضلا عن العقوبات الجزائية العملية، ضد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي عقوبات إلزامية موجب المواد 32، 33، 34 منه وهي:

- مصادرة الاملاك المنقولة والعقارية المستعملة في الجريمة.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في الجريمة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات المنقولة والعقارية ذات الصلة بالجريمة.

كما نص القانون ذاته على عقوبات تكميلية اختبارية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من ذات القانون

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجرعة بمناسبتها.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع لمدة لا تقل عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والمطاعم والنوادي وأماكن العرض وأي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 من هذا القانون.

أما التدابير الوقائية فتكون من خلال:

- **الأسرة**: من خلال نشر الوعي داخل الأسرة حماية أفرادها من الانحراف.
- **المسجد**: تركيز الخطاب المسجدي على محاربة تعاطى المخدرات.
- **المدرسة**: نشر الوعي وسط التلاميذ.

[18]-راجع المادة 12 من القانون 04 – 18، ص 07

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

-وسائل الإعلام: من خلال الحصص التي تنشر الوعي وسط الجمهور الواسع حول تداعيات المخـدرات[19].

2.3. الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العملية

من الأشياء التي عملت على تسهيل سرعة انتقال المخدرات من بلد لآخر هي تطور وسائل النقل والاتصال بين دول العالم خاصة خلال نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة مع مرور الوقت تفاقمت مسألة المخدرات حتى أصابت كل أرجاء العالم [20] مما أدى إلى تفاقم خطورة جريمة المخدرات المرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم أشد خطورة كجرائم الإرهاب الدولي، والجرائم العابرة للحدود كتبييض الأموال والاتجار بالبشر.

لقد حرصت الدول على ضرورة تفعيل التعاون الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية والتي من أبرزها تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الدولية.

2.3.1. التعاون القضائي بين الدول

يعتبر التعاون القضائي بين الدول في المجال القضائي من أهم الآليات التي يمكنها أن تحد من الجرائم الدولية التي لها علاقة بالمخدرات وهي ترتكز فيه على تسليم المجرمين وضبط آلياته.

فآلية التسليم من أهم الآليات ذات الجدوى في عملية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ففضلا عن مصادرة المواد المحظورة يتم ضبط المجرمين وتسليمهم، فقد عرفت اتفاقية الأمم لمكافحة للإتجار غير المشروع بالمخدرات في مادتها الحادثة عشرة التسليم على أنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 كما أوصت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي ترعى عمليات التسليم المراقب أن تتخذ القرارات في كل عملية على حدى لكن أجازت لمعظمها مراعاة الجوانب المالية ذات العلاقة لممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي[21].

---

[19]-سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة ،2013-2012، ص21.

[20]- كريستوفر لوكيتن، إجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص 32.

[21]- راجع المادة 12، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ص 35

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

إن التسليم المراقب يساعد أجهزة مكافحة المخدرات في التصدي للمنظمات الناشطة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية وتشريعات الدول الداخلية بتحديد ضوابط التسليم المراقب، ونظمته بعد استئذان السلطات القضائية في الدول التي تمر بها شحنات المخدرات التي تروجها المنظمات الإجرامية، فقد نصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، صراحة على ضرورة استعمال آلية التعليم المراتب وتفعيله بن الدول وحددت ضوابطه و إجراءاته [22].

كما تعد آلية تسليم المجرمين أحد التدابير التي أقرتها المعاصرة سالفة الذكر وهذا لمواجهة المجرم جرائم المخدرات، وحثت الدول على ضرورة تضمين هذه الآلية في قوانينها الداخلية، هذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية عام 1988 المتعلقة لمكافحة المخدرات [23].

3.2.2. التعاون الأمني

من الآليات التي حثت على تطويرها اتفاقيات الأمم المتحدة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي آلية التعاون الأمني، والتي تتخذ أشكالاً متعددة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات كما سبق وصفها فهي جرائم معقدة ومركبة قد تجمع جرائم عديدة في حين واحد، فهى قد تنطوي على جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وجرائم عابرة للحدود، فالمنظمات الإجرامية الدولية كذلك تقوم بتمويل الإرهاب الذي يعد زمننا الحالي أخطر الجرائم الدولية تستعمل في جرائم المخدرات أموال طائلة مما يشكل تحدياً للدول في مواجهة هذه المنظمات الاجرامية الخطيرة.

وقد أصبح مبدأ التعاون بين الدول أمراً لا مناص منه، حيث أقرت المادة 36 من اتفاقية مكافحة المخدرات على أن الدول الأطراف لابد أن تجرم الأفعال التي لها علاقة بالمخدرات وأن تعاقب عليها قوانينها الوطنية مثل إنتاج المخدرات أو زراعتها أو حيازتها أو عرضها للبيع إن ارتكبت عمداً [24]، وعليه وجب على دول العالم تطوير وسائل البحث والتحري وتطوير تشريعاتها الوطنية كي تتواكب مع تطور الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ووضرورة تبادل الخبرات والتعاون الأمنية بينها للتصدي للظاهرة.

---

[22]-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص20.

[23]-راجع المادة الثالثة ، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فيينا، 1961، المعدل ببروتوكول 1972، ص 26.

[24]-راجع المادة 36، نفس المرجع، ص 53.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

ومن الجوانب المهمة في مجال التعاون بين الدول هي تلك الخاصة بتدريب الإطارات الأمنية الخاصة التي تواجه هذه الجريمة مباشرة وذلك بما يلي:

-حماية وصيانة مصادر المعلومة المتحصل عليها حول المنظمات الإجرامية.

-توفير عمليات التدريب، ورفع مستوى الوعي وسط الشباب.

-تطوير وسائل المستخدمة في كشف جرائم المخدرات.

-اختراق صفوف المجرمين مروجي المخدرات فعليا وافتراضيا في الوسائط التكنولوجية.

-مراقبة حركات الأموال.

-مراقبة مراكز التجارة الدولية الحرة.

4. الخاتمة

مع تطور المجتمعات صارت مسألة المخدرات من المشاكل التي تواجه الأنظمة السياسية في الدول، فقد تعدى تأثيرها الإطار الوطني وصارت جريمة عابرة للحدود وتعقدت وتعقد توصيفها القانوني حتى عدت من أخطر الجرائم الدولية متداخلة مع عدة جرائم دولية خطيرة كجرائم تبيض الأموال والاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب الدولي.

يمكن القول أن المجتمع الدولي تقاعس نوعا ما وتأخر في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة كون أول اتفاقية دولية في هذا الشأن كانت عام 1961، فقد كانت مكافحة هذه الجريمة ذات الصلة بالمخدرات شأنا داخليا للدول، ومن المشكلات التي واجهت الدول هي تشعب مجالات استعمال المواد المخدرة وكثرتها.

إن تصيف المواد المخدرة كان له بالغ الأثر في تحديد تعاملاتها وتنظيم أطرها، وقد ساعد ذلك في الحد من جريمة للاتجار غير المشروع بها، كما أدى التعاون الدولي إلى التطبيق على محترفي الجريمة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية.

5- المراجع

- **الكتب:**

1. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات، جامعة نايف، السعودية، سنة 2012.

2. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، دار الحامد للنشر، عمان، سنة 2012.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 290 - 304

3 . نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، سنة .2004

4 . أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة .2003

5 . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، سنة.2021

6 . عبد العزيز العزيز على، دور البحث العلمى فى رسم سياسات الوقاية من المخدرات، جامعة نايف، الرياض.

7 . كريستوفر لوكيتن، إجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، سنة 1990.

- المذكرات والأطروحات:

1 . نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2018 – .2019

2 . فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008-2007.

3 . سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة ،2012-2013.

- الوثائق الدولية

1 . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فيينا، .1961

2 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

3 . القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال أو الاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.